

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٣ لسنة ١٩٦٤

بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على
الشركة الزراعية بمصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٤ باخضاع الشركة الزراعية بمصر
للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم
الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ؛

قرر :

مادة ١ - تكون الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هي الجهة الإدارية
المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه بالنسبة
إلى الشركة الزراعية بمصر المؤممة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٤
المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٥ لسنة ١٩٦٤

بفرض الحراسة على شركة ابراهيم مصطفى وأولاده

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين من الأتخاض والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة ابراهيم مصطفى وأولاده .
مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا
القرار وتكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمنحى الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة
أموال وممتلكات الشركة المشار إليها . وتكون للحارس العام سلطات المدير
العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وله أيضا
أن يعين حارسا خاصا على أموال وممتلكات الشركة المذكورة ويحدد
اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يوليه سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٦ لسنة ١٩٦٤

بفرض الحراسة على شركة تعبئة المواخ ببور سعيد ومحطة تعبئة
المواخ ببور سعيد المملوكة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة تعبئة المواخ ببور سعيد (جبرائيل
عبدى وشركاه) ومحطة تعبئة المواخ ببور سعيد المملوكة لها .

مادة ٢ - يعين السيد / عزت محمد غيضان رئيس مجلس إدارة الشركة
المصرية العامة لبتاتين الإصلاح الزراعي - حارسا على الشركة ومحطة
التعبئة المشار إليهما في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر